مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 5 (رت 67) السنة: 2022

الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

Oversight of the legality of provisional detention

رميساء كحول[1]
مخبر الدراسات القانونية التطبيقية
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1-
romaissakahoul15@gmail.com
هشام بوحوش
مخبر الدراسات القانونية التطبيقية
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1-
bouhouche.hichem@hotmail.com

تاريخ الوصول 2021/09/26 القبول 2022/02/08 النشر على الخط 2022/06/05
Received 26/09/2021 Accepted 08/02/2022 Published online 05/06/2022

ملخص:

الحبس المؤقت إجراء ماس بحرية الأفراد، مما جعل شرعيته تتوقف على الضمانات الفعالة التي أحاطه القانون بها، و التي تضمن حماية لهذه الحرية وتدعيما لقرينة البراءة التي يفترض أن يتمتع بها كل فرد، لذا سعى المشرع الجزائري في سبيل حماية هذه الضمانات نفسها من خطر الاعتداء عليها إلى أن تكون الرقابة الممارسة على شرعية الحبس المؤقت من قبل الجهات التي خول لها هذه الصلاحية كون الرقابة تعد وسيلة للحد من تعسف السلطة المختصة بإصدار الحبس المؤقت، بحيث تؤمن أن يكون هذا الإجراء موافقا للشروط والمبررات التي تجعل منه إجراءا قائما على أسس قانونية و منطقية، ومن ثمة تبيان مشروعيته.

الكلمات المفتاحية: الحبس المؤقت، النيابة العامة، الشرعية الإجرائية، ضمانات المتهم، التحقيق القضائي.

Abstract:

Temporary imprisonment is a procedure that violates the freedom of individuals, which made its legitimacy dependent on the effective safeguards surrounded by law, which ensure the strengthening of the presumption of innocence that each individual is supposed to enjoy. Therefore, in order to protect these same guarantees from the risk of abuse, the Algerian legislator sought to monitor the legality of temporary detention by the authorities that were granted this authority, as supervision is a means to limit the arbitrariness of the competent authority in its issuance, to ensure that this procedure meets the conditions. And the justifications that make it a legal and logical procedure that proves its legitimacy.

Keywords: temporary detention, Public Prosecution, procedural legitimacy, Defendant's guarantees, judicial investigation.

[1] المؤلّف المراسل: **رميساء كحول** البريد الإلكتروني:**romaissakahoul15@gmail.com**

مقدمة:

رغم المكانة التي تحتلها حرية الإنسان باعتبارها أقدس الحقوق التي يتمتع بها الفرد أمام القانون، فإنها يمكن أن تكون محل مصادرة من طرف السلطة القضائية، حيث أجازت أغلب التشريعات سلب حرية الشخص مؤقتا، في إطار ما يتطلبه الكشف عن الحقيقة خلال مرحلة التحقيق القضائي، وذلك عن طريق اتخاذ إجراء الحبس المؤقت، على اعتبار أن مصلحة المجتمع أولى من مصلحة الفرد، وهنا يظهر التصادم بين حرية الفرد والحرية الجماعية، فمن جهة يتمسك الفرد بحقه في الحرية ويعمل على تحرير نفسه من كافة القيود التي تسلب هذه الحرية، ومن جهة أخرى نجد الدولة تسعى للحفاظ على مصلحة المجتمع.

و على اعتبار مصلحة المجتمع أولى من مصلحة الفرد، لا يجب أن تدفع للمبالغة في انتهاك الحرية الشخصية للمتهم، فمصلحة الجماعة تتحقق كذلك بالحرص على الحريات الشخصية والحقوق الأساسية للفرد لذا كان لزاما المسارعة لإضفاء الشرعية على إجراء الحبس المؤقت باعتباره إجراء ماسا بقرينة البراءة المفترضة، مع تضييق نطاق تطبيقه، و إحاطته بقيود صارمة وضمانات محددة، تضمن عدم خروجه عن هدفه في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، بحيث لا يعطى للسلطة المختصة بإصداره الحرية الكاملة في اللجوء إليه عند توجيه الإتهام لأي شخص، بل يجب النظر إليه بأنه إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه في حالات محددة ووفق مبررات وشروط يجب الاستناد عليها و مراعاتها، والتي تصب في مصلحة الفرد والجماعة في آن واحد.

إن إحاطة الحبس المؤقت بالضمانات والقيود بهذف تحقيق شرعيته وضبط اللجوء إليه و ذلك من خلال تشكيل نوع من الرقابة والإشراف تضمن التقيد الفعلي بإجراءاتها وتحققها والالتزام بتطبيقها.

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن الإشكالية التي يتمحور حولها هذا المقال تتمثل في:

ما مدى فاعلية الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري للرقابة على الالتزام بالضمانات المقررة للأمر بالحبس المؤقت ؟

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى محاولة الإلمام بجزئيات هذا الإجراء وتمحيص جهود المشرع الجزائري للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية وضرورات الكشف عن الحقيقة، للتوصل إلى مدى تكريس المشرع الجزائري في تحقيق الرقابة اللازمة على شرعية الحبس المؤقت من خلال تسخير آليات تسهر على القيام بهذه المهمة.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب، والذي يظهر بوضوح من خلال تحليل ما أورده المشرع الجزائري من نصوص قانونية متعلقة بموضوع الحبس المؤقت بصفة عامة، والتي تخص الضمانات المقررة لهذا الإجراء والآليات المخول لها رقابة شرعيته بصفة خاصة، وكذا تحليل الإجتهادات القضائية الجزائرية و كيفية تعزيزها لضمانات المقررة للمتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت .

هذا و قد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول: الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت أما المبحث الثاني يتضمن الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت.

المبحث الأول: الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت

يؤخذ على الرقابة التلقائية الممارسة من قبل قاضي التحقيق أنها توقع في دوامة الروتين، كون قاضي التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانونا، وذلك بغية تفادي التراجع عن قراره الأول[1]، لذا خول المشرع رقابة على أعمال قاضي التحقيق من شأنها تقييد سلطاته في فرض هذا الأمر ولتحقيق أكبر قدر من الضمانات للمتهم في حال حبسه مؤقتا ، فيما يعرف بالرقابة غير القضائية التي تعد امتدادا للرقابة الشرعية، والتي أسندت لجهة الإتهام ممثلة في كل من النيابة العامة ورئيس غرفة الإتهام[2].

المطلب الأول:رقابة النيابة العامة للحبس المؤقت

النيابة العامة هي الجهاز الذي يناط به تحريك الدعوى العمومية، ورفعها، ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي[3]، فهي الهيئة التي تمثل المجتمع، و تدافع عن حقوقه، مما يخولها حق المشاركة في تسيير إجراءات التحقيق ومراقبة حسن سيرها[4]، بواسطة وكيل الجمهورية ممثلا لها على مستوى المحكمة الابتدائية، والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

رغم كون عمل النيابة العامة وثيق الصلة بمهام وأعمال قاضي التحقيق، حتى أنه يصعب التفرقة بينهما إلا أن رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت لا تعتبر رقابة قضائية بكل معنى الكلمة[5]، على اعتبار أن أعضاء النيابة العامة لا يملكون سلطة تقرير بطلان الإجراء أو تصحيحه[6]، ولهذه الرقابة عدة مظاهر.

الفرع الأول: استئناف النيابة العامة أوامر الحبس المؤقت

تبرز رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت، من خلال دورها في الكشف عن العيوب التي تكتنف إجراءات التحقيق بسيطة كانت أو جسيمة، والتي تسببت في حبس المتهم مؤقتا[7]، أو الإفراج عنه أو في تكييف الوقائع وتطبيق القانون عليها[8]، وإخطار غرفة الإتهام بذلك لأجل البث فيها بناء على طلباتها[9]، إذا فقد قرر للنيابة العامة حق استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام، متى كان لها تأثير على الدعوى العمومية من حيث إقامتها أو مباشرتها، أو حسن سيرها[10]، وسواء كانت في صالح المتهم أو

---

[1]- الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص261.

[2]- حسين ربيعي، الحبس المؤقت و حرية الفرد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، قسم القانون العام،فرع القانون الجنائي جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ،سنة 2008-2009، ص 103.

[3]- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، ط 03، سنة 2005، ص33.

[4]- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 2 في التحقيق القضائي، دون طبعة ، دون سنة، ص42.

[5]- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص261.

[6]- حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 103.

[7]- حسين ربيعي، المرجع السابق، ص103.

[8]- جيلالي بغدادي، التحقيق- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 01،سنة 1999، ص257

[9]- حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 103.

[10]- علي جروة، المرجع السابق، ص653.

في غير صالحه فالنيابة العامة بذلك تمارس رقابة مزدوجة على نفس الأمر الصادر عن قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية والنائب العام، حتى ولو صدر الأمر وفقا لطلباتها، على أساس أن الدعوى العمومية ليست ملكا للنيابة العامة بل حق خالص للمجتمع[1].

أولا: أوامر الحبس القابلة للإستئناف من قبل النيابة:

منح المشرع لوكيل الجمهورية بموجب المادة 118 فقرة 03 ق.إ.ج، حق استئناف أمر رفض إصدار مذكرة الإيداع، المخالف لطلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا، حيث يتعين الفصل في هذا الاستئناف من طرف غرفة الإتهام في غضون 10 أيام، إما بتأييد أمر الإفراج، أو إلغاءه مع الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت، حيث ينفذ بمقتضى مذكرة إيداع يصدرها رئيس هذه الجهة، تنفذ بمعرفة النائب العام ليبدأ سريان الحبس المؤقت من تاريخ هذا التنفيذ[2].

كما خول للنيابة العامة استئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، والأمر بتمديده طبقا للنص العام الوارد في المادتين 170 و171 ق.إ.ج حماية للحريات الفردية التي تعد وظيفة أساسية من وظائف النيابة العامة، إضافة إلى ذلك يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر رفض الإفراج عن المتهم، الذي كان بطلب منه أو بطلب من المتهم أو محاميه، ما لم يكن الإفراج لازما بقوة القانون[3]، وهو ما يتضح من نص المادة 127 فقرة 02 من القانون رقم 90-24 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز لوكيل الجمهورية كذلك الإستئناف في حالة رفض قاضي التحقيق القيام بإجراء طلبه وكيل الجمهورية[4]، والذي يرى أنه لازم لإظهار الحقيقة، وهو ما يتضح من نص المادة 69 فقرة 04 ق.إ.ج.

وتكمن العلة من وراء منح النيابة العامة إمكانية استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، في كونها تقدم طلبات تخضع للسلطة التقديرية لجهة التحقيق من جهة، بالإضافة إلى وظيفة الرقابة التي تقوم بها النيابة على سير التحقيق الإبتدائي من جهة أخرى، فضلا عن مراقبة عمل أعضاء النيابة العامة ومدى التزامهم بمراعاة قواعد العمل التي تحكم العضوية في هيكل النيابة العامة، من خلال إقرار حق النائب العام في الاستئناف[5].

ثانيا: شكل استئناف النيابة العامة وآجاله:

من خلال نص المادة 170 فقرة 02 من الأمر رقم 15-02 ق.إ.ج يكون استئناف وكيل الجمهورية أمام قلم كتاب المحكمة في محضر معد لهذا الغرض، ويتولى النائب العام تهئية القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام، التي تصدر حكمها في موضوع طلب الإفراج في أجل ثلاثين(30) يوما طبقا للمادة 127 فقرة 03

---

[1]- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2009- 2010، ص362.

[2]- علي جروة، المرجع السابق، ص471.

[3]- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومه، الجزائر، ط1، سنة 2006، ص107.

[4]- علي جروة، المرجع السابق، ص654.

[5]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ج 01، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات، سنة 2017-2018، ص601.

من القانون رقم 01-08 ق.إ.ج، وفي أجل عشرين (20) يوما فيما عدا ذلك[1]، طبقا للمادة 179 ق.إ.ج القانون رقم 01-08.

ويبلغ النائب العام حسب نص المادة 182 ق.إ.ج بكتاب موصى عليه الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة في أجل 48 ساعة بين تاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة، حيث يودع خلال هذه المهلة ملف الدعوى المشتمل على طلبات النائب العام، قلم كتاب غرفة الإتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين، وحتى يتمكن النائب العام من استعمال حقه في الإشراف على مباشرة الدعوى العمومية[2]، فقد منحه المشرع الجزائري مهلة أطول لاستئناف الأمر بالحبس المؤقت، والتي حددت بعشرين يوما تبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق، حيث يتوجب على النائب العام تبليغ الخصوم باستئنافه خلال نفس المدة ابتداء من اليوم التالي لصدور الأمر المستأنف، وهو ما يتضح من نص المادة 171 فقرة01 من الأمر رقم 01-08، المتضمن ق.إ.ج، وعليه فإذا لم يحصل هذا التبليغ، ولو تم الاستئناف في موعده وقبل فوات أجله فإن هذا الاستئناف مرفوض، ويبقى الشخص حرا، وهو ما أكده القرار رقم 06-78 الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 1978/02/01 الذي جاء فيه:" أن سبب رفض استئناف النائب العام هو خرقه لنص المادة 171 ق.إ.ج التي تستلزم اشعار الأطراف بذلك الاستئناف في أجل 20 يوما من تاريخ صدور الأمر"، بالإضافة إلى ذلك، فإذا لم يقدم الاستئناف كتابيا، أو تجاوزت النيابة العامة المدة المحددة قانونا، فإن هذا الاستئناف لا أثر له[3].

ثالثا: أثر استئناف النيابة العامة للأمر بالحبس المؤقت

يترتب على استئناف وكيل الجمهورية أثران :أثر موقف وآخر ناقل، فالأثر الموقف، حسب نص المادة 170 فقرة 03 من الأمر رقم 15- 02 ق.إ.ج ففي حالة ما إذا سبق أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت فإن استئناف وكيل الجمهورية للأوامر السابق الإشارة إليها، والتي يكون مؤداها تمتع المتهم بحريته مع مراعاة المادة 163 ق.إ.ج يحول دون تمتعه بهذه الحرية، حتى تنظر غرفة الإتهام في الاستئناف ما لم يقرر وكيل الجمهورية الإفراج عن المتهم في الحال[4]، بشرط أن يكون ذلك قبل نهاية أجل الطعن المخصص له، وهذا بموجب إذن كتابي يبلغ لكل من المتهم ومدير السجن[5]، لأنه إذا لم يستأنف وكيل الجمهورية أمر الإفراج خلال المدة القانونية والمقدرة ب3 أيام، ولم ينفذ أمر الإفراج عن المتهم، فإنه بانقضاء ميعاد الاستئناف يعتبر المتهم محبوسا حبسا تعسفيا.

[1]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص110.

[2]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص266.

[3]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، ج3، ط1، سنة 1991-1992، ص 446.

[4]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص111.

[5]- نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي(المؤقت)في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2008، ص 296.

وتبعا للأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية، فإنه حتى في حالة الإفراج بقوة القانون لانتهاء مدة الحبس المؤقت، يكون للاستئناف أثر موقف، كما يمتد هذا الأثر إلى الأحكام التي تصدرها محكمة الجنح القاضية بالإفراج عن المتهم قبل الفصل في موضوع الدعوى الجزائية، إذ وجب الانتظار في تنفيذ أمر الإفراج حتى استيفاء مهلة 24 ساعة الممنوحة لوكيل الجمهورية[1].

أما الأثر الناقل لاستئناف وكيل الجمهورية، فيقصد به انتقال اختصاصات قاضي التحقيق إلى غرفة الإتهام، التي لها صلاحية دراسة المسألة المعروضة عليها والمتعلقة بالحبس المؤقت دون أن تتعداها وإلا كان قضاءها باطلا (القرار الصادر يوم 27 يناير 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 23875)[2]، مع مراعاة أحكام المادة 163 المتعلقة بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في حال صدور أمر بألا وجه للمتابعة رغم استئناف وكيل الجمهورية.

أما في حال استئناف النائب العام أمر قاضي التحقيق في الأجل الممنوح لوكيل الجمهورية، أي في أجل 3 أيام ابتداء من صدور الأمر، فبالرغم من عدم وجود نص في القانون يوضح ذلك إلا أن الراجح، وبما أن النصوص الجزائية الإجرائية كانت أو الموضوعية، تفسر كأصل عام لصالح المتهم، أن استئناف النائب العام خلال الأجل المقرر لوكيل الجمهورية غير موقف الأثر[3].

الفرع الثاني: مظاهر أخرى لرقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت

تظهر ملامح رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت بممارستها لمهامها أمام جهة التحقيق، من خلال حريتها في إبداء طلباتها[4]، والتي تراها مناسبة لسير إجراءات الدعوى الجزائية، حيث يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق ليبت فيه هذا الأخير خلال المدة المحددة قانونا، وإلا أفرج على المتهم في الحين، كما يمكن للنائب العام أن يرفق طلباته الكتابية بأوراق القضية التي يقدمها لغرفة الإتهام بشأن تمديد الحبس المؤقت خلال مرحلة الإستئناف، أي عندما يطلب قاضي التحقيق من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت.

بالإضافة إلى وجوب أخذ رأيها في حالات محددة، حيث أن صدور أي أمر دون هذه الشكلية يترتب عليه البطلان، ويحق لأطراف الدعوى العمومية التمسك به أمام غرفة الإتهام[5]، حيث يكون استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب- ما يشكل ضمانة للمتهم- للمتهم- لازما في الحالة التي يأمر فيها قاضي التحقيق بتمديد الحبس المؤقت سواء في مواد الجنح طبقا للمادة 125 فقرة 02 ق.إ.ج أو الجنايات و المادة 125-1 فقرة 01 ق.إ.ج.

كما يمكن كذلك استطلاع رأي وكيل الجمهورية في حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان كأمر الوضع رهن الحبس المؤقت.

---

[1]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص111.

[2]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 268.

[3]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص112، 113.

[4]- بوعمامة بلمخفي، النظام القانوني لتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015-2016،ص 44.

[5]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 245.

و يحق للنائب العام الإطلاع على القائمة الخاصة المعدة بمكاتب التحقيق، والتي تضم القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا، وهو ما يتضح من نص المادة 203 فقرة 03 ق.إ.ج من الأمر رقم 66-155.

المطلب الثاني: رقابة رئيس غرفة الاتهام لشرعية الحبس المؤقت

رئيس غرفة الإتهام جهاز قضائي متميز، يتمتع بسلطات خاصة قانونية وإدارية، والتي يستمدها من النظام الداخلي لغرفة الإتهام، حيث يباشر اختصاصاته المتمثلة في الإشراف على سير التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت[1]، التي حددها المشرع الجزائري في المواد من 202 إلى 204 ق.إ.ج، تحت عنوان" في السلطات الخاصة برئيس غرفة الإتهام"، كما يمكن أن يكلها إلى أي قاض من قضاة غرفة الإتهام من أجل القيام بأعمال معينة ومحددة، وفي حالة وجود مانع لديه تمنح هذه السلطات لقاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل، بعد اخطار الوزارة بذلك.

فرئيس غرفة الإتهام بعمله هذا يمارس رقابة على الأعمال لا على الأشخاص، مستعملا في ذلك سلطة الوصاية على التحقيق بصفة فعلية وعملية[2]، مما يجعلها رقابة إدارية كون المقصود منها ليس التدخل في سير إجراءات التحقيق التي تبقى لقاضي التحقيق بكل استقلالية، فهو لا يوجه أوامر لقاضي التحقيق[3] ليلزمه على السير على وتيرة واحدة أو وفقا لخطة يلتزمها في كل الأعمال التي يقوم بها، فقاضي التحقيق هو المختص وحده في اختيار الوسائل واتخاذ الإجراءات الضرورية[4]، كما أن رئيس الغرفة لا يتمتع بصلاحيات أكثر من صلاحيات غرفة الإتهام التي لا يجوز لها إعطاء تعليمات وأوامر لقاضي التحقيق، حيث يرى البعض أنه:" ليس لرئيس غرفة الإتهام سلطة إدارة التحقيق أو توجيهه وجهة معينة على الإطلاق، لأن قضاة التحقيق لا يخضعون لأي سلطة كانت في إدارة أعمالهم الخاصة بتوجيه التحقيق الوجهة التي يرونها صالحة لإظهار الحقيقة، فلا يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يعطي تعليمات لقاضي التحقيق تمس بالدور القضائي لهذا الأخير"[5]، إلا أنه يجوز لرئيس غرفة الإتهام إسداء توجيهات وتقديم نصائح وإرشادات في سير التحقيق[6]، قصد الإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية والتأخر في التحقيق[7]، ولكن هذه الرقابة لاقت بعض الانتقادات، التي طالت رئيس الغرفة.

و حرصا من المشرع الجزائري على توفير حماية أكبر للحريات الفردية خول لرئيس غرفة الإتهام صلاحية مراقبة كيفية سير الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق، من خلال استلامه قائمة تتضمن المتهمين المحبوسين مؤقتا، بالإضافة إلى تنقله للوقوف على ظروف وحالة المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية.

---

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط 04، سنة2014، ص 190.

[2]- مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،دون طبعة، سنة 2012، ص305.

[3]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص125.

[4]- مليكة درياد، المرجع السابق ، ص305، 306.

[5]- قويدر شيخ، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سنة 2013-2014، ص31.

[6]- مليكة درياد، المرجع السابق، ص 306.

[7]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 221.

الفرع الأول: استلام قائمة تتضمن عدد القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا

تظهر هذه الرقابة من خلال نص المادة 203 من الأمر رقم 66-155 ق.إ.ج التي توضح لنا أن رئيس غرفة الإتهام يمارس رقابته على شرعية الحبس المؤقت من خلال إطلاعه على القائمة الخاصة المعدة في كل مكتب تحقيق، والتي تتضمن عدد القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا، مع بيان نوعها والأشخاص المتهمين فيها بالإضافة إلى تحديد يوم بداية الحبس المؤقت، وتاريخ نهايته أو تمديده عند الإقتضاء، حيث ترسل هذه القوائم إلى رئيس غرفة الإتهام، عند نهاية كل فصل ليتسنى له الإطلاع عليها ومراقبتها، بغرض تصحيحها وتنبيه قاضي التحقيق للأخطاء والنواقص التي يمكن أن تتضمنها[1]، ويرسل نظيرا عنها إلى النائب العام في إطار الكشوف الدورية ليكون على بينة من أمرها[2]، وإن كان الواقع العملي يبين أن قاضي التحقيق يقدم هذه القائمة كل شهر[3].

الفرع الثاني: التحقق من حالة المحبوسين مؤقتا

من خلال نص هذه المادة204 ق إ ج، يتضح لنا أنه يحق لرئيس غرفة الإتهام زيارة كل مؤسسة عقابية تابعة لدائرة المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وهو ما أكدته كذلك المادة 33 الفقرتين 01 و02 من القانون رقم 05- 04 من قانون تنظيم السجون، و ذلك بغرض تفقد ظروف و حالة المحبوسين مؤقتا والاستماع إلى شكاويهم بشأن ظروف ومدة حبسهم، ومدى سير إجراءات التحقيق في قضاياهم، فإذا تبين له أن الحبس المؤقت غير قانوني، كعدم تجديد الحبس المؤقت أو عدم الفصل في طلب الإفراج أو التأخر في استجواب المتهم رغم مرور فترة زمنية طويلة من إيداعه الحبس المؤقت، أمكنه توجيه الملاحظات اللازمة إلى القاضي المختص لاتخاذ التدابير اللازمة لإنهاءه، كما يجوز له إخطار غرفة الإتهام مباشرة قصد البث في مدى ملاءمة استمرار حبس المتهم مؤقتا، وهو ما يفيد أنه ليس لرئيس غرفة الإتهام سلطة اتخاذ قرار بخصوص مسألة الإفراج بمفرده[4].

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

إن الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت، تهدف إلى مراعاة أن يكون أمر الحبس المؤقت الصادر عن جهة التحقيق يتطابق مع الضوابط التي تحددها التشريعات لجواز توقيعه[5]،أما إذا كان الأمر بالحبس المؤقت مخالفا للشروط و الضوابط، فإنه يتعين على الجهة القضائية العليا المكلفة بمراقبة مشروعيته أن تلغيه سواء كان بسبب صدوره من جهة غير مختصة، أو لعدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية فيه.

ولقد أولى المشرع الجزائري مهمة مراقبة مدى صحة الأمر بالحبس المؤقت لجهات قضائية محددة تتمثل في:

المطلب الأول: الرقابة بناء على استئناف المتهم لأوامر الحبس المؤقت

تتفق معظم التشريعات الجنائية على منح المتهم حق الطعن بالاستئناف في أمر الحبس المؤقت، و ما يتبعه من أوامر تجديد و رفض طلب الإفراج، لأن الاستئناف يعد وسيلة تمكن المتهم من تحريك الرقابة على شرعية الحبس المؤقت، حتى يتسنى للجهات الأعلى

---

[1]- مليكة درياد، المرجع السابق، ص305.

[2]- علي جروة، المرجع السابق، ص 713، 714.

[3]- كريمة خطاب، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية -دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و المقارن-دار هومه، الجزائر، دون طبعة، سنة 2012، ص 36.

[4]- قويدر شيخ، المرجع السابق، ص 30.

[5]- محمد عبد الله محمد المر،الحبس الإحتياطي-دراسة مقارنة-دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2006، ص228.

درجة إعادة النظر في مدى توافر الضوابط القانونية لجواز توقيعه، و هو ما حرصت عليه جل المواثيق الدولية، بتأكيدها على حق المتهم في استئناف الأمر الصادر بحبسه مؤقتا وذلك لحمايته من أي تعسف يمكن أن يصدر في حقه.

الفرع الأول: الإقرار الدولي لحق المتهم في استئناف أوامر الحبس المؤقت

إن ممارسة القضاء للرقابة القضائية بناء على طلب المتهم أو عن طريق طعنه في أمر الحبس المؤقت، تجد أساسها على المستوى الدولي في الاتفاقيات و المواثيق الدولية المبرمة بهدف حماية حقوق الإنسان، حيث قضت المادة 09 فقرة 04 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بأنه:"يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الحبس مباشرة الإجراءات أمام المحكمة التي تقرر بدون إبطاء بشأن قانونية حبسه و الأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني "[1] و هو ما أكدته المادة 38 من مشروع الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه أو حبسه أو نفيه تعسفا

بالإضافة إلى نص المادة 05 فقرة 04 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 التي جاء فيها:" حق كل شخص محروم من حريته بسبب القبض عليه في الطعن في هذا الإجراء أمام المحكمة لكي تفصل في مشروعية التوقيف في أقرب وقت و تأمر بإخلاء سبيله إذا كان التوقيف غير مشروع". كما جاء في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في البند الثالث الذي نص على:"وجوب تخويل المدعى عليه الحق في الطعن في الأمر الصادر بتوقيفه احتياطيا، وأن يكون له الحق في مختلف مراحل الدعوى في عرض أمر توقيفه على السلطات القضائية "[2].

وهو نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 الذي حرص على كرامة الإنسان، و على ضرورة حماية حقوقه بموجب القوانين، فقد نصت المادة التاسعة منه على أنه:" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا "[3].

ومن هذا نجد أن أغلب المواثيق الدولية أكدت على حق المتهم في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت، باعتبار الاستئناف ضمانة إضافية لصالح المتهم المحبوس مؤقتا لمراقبة مدى شرعية الأمر بالحبس المؤقت الصادر في حقه، منه ذهبت غالبية التشريعات الجنائية إلى النص صراحة على حق المحبوس مؤقتا في استئناف الأمر الصادر بحبسه أو بمد هذا الحبس، فضلا عن الأمر المتعلق برفض الإفراج عنه.

الفرع الثاني: الإقرار الوطني لحق المتهم في استئناف أوامر الحبس المؤقت

خول المشرع الجزائري للمتهم حق استئناف الأمر الصادر بحبسه مؤقتا سواء كان هذا الأمر صادرا من قبل قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أو أثناء المحاكمة في الحالات التي يجوز فيها للمحكمة إصداره، كما منحه الحق أيضا في استئناف الأوامر المتعلقة برفض الإفراج عنه[4]، وهذا طبقا لنص المادة 172 من ق.إ.ج الجزائري.

---

[1]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 286، 287.

[2]- عمرو واصف الشريف، التوقيف الإحتياطي-دراسة مقارنة-،منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، سنة 2010، ص391.

[3]- حمد عبيد سعيد حمد بن فريش الكتبي، الحبس الإحتياطي بين ضرورات التحقيق و ضمانات الحرية الشخصية -دراسة بين القانون الإماراتي و القانون الفرنسي، دار النهضة العربية،دون طبعة، سنة2014، ص54.

[4]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص288.

أما فيما يتعلق بالميعاد المقرر للطعن بالاستئناف، فلقد حدده المشرع الجزائري بثلاثة(03) أيام من تاريخ تبليغ المتهم شفاهة بالأمر الصادر بحبسه مؤقتا من قبل قاضي التحقيق المصدر له، ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة إذا لم ينفذ الأمر، أما إذا كان المتهم محبوسا، فإن الاستئناف يرفع بعريضة تقدم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية بعد تقييدها في سجل خاص وتقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة، وليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم أو محاميه ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أثر موقف[1]، حيث يظل أمر الحبس المؤقت الصادر في مواجهة المتهم محتفظا بقوته التنفيذية حتى لا يفقد هذا الأمر فعاليته إذا ما أوقف تنفيذه لفترة معينة[2]، وبنفس الإجراءات والآجال، يحق للمتهم استئناف أمر تمديد الوضع في الحبس المؤقت والأمر برفض طلب الإفراج، بالإضافة إلى الأوامر الأخرى التي يحق للمتهم استئنافها أمام غرفة الإتهام والمحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 172 من ق.إ.ج الجزائري سالفة الذكر[3].

و بتقرير جواز استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت يكون المشرع الجزائري قد أضفى الطبيعة القضائية على أمر الوضع في الحبس المؤقت، وفي هذا الصدد قضى بأن المتهم لا يمكن له أن يرفع طلبا ببطلان أمر الوضع في الحبس المؤقت بل عليه أن يرفع استئنافا بذلك والذي يؤسس على عدم صحته[4].

حدد المشرع الجزائري المدة المخصصة للفصل في الطعن المرفوع من المتهم بعشرين (20) يوما تحسب ابتداء من تاريخ رفع الطعن إلى غرفة الإتهام للفصل فيه و تتعلق هذه المدة باستئناف الأمر الصادر بالحبس المؤقت أو بمده.

أما استئناف الأمر الصادر برفض الإفراج عن المتهم يكون خلال 30 يوما إذا لم يتم الفصل في موضوع الطعن يتوجب الإفراج عن المتهم تلقائيا من قبل غرفة الإتهام ما لم تقرر القيام بتحقيقات إضافية، ومن هذا يمكن القول أن استئناف المتهم لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادر في حقه، يعد آلية فعالة لدفع غرفة الإتهام إلى ممارسة الرقابة القضائية على أمر الحبس المؤقت، وذلك من خلال إعادة النظر في أسباب هذا الوضع، فإذا رأت أن التسبيب الذي أسس عليه أمر الوضع قانوني، و أن الشروط الموضوعية و الشكلية التي بني عليها صحيحة ،فلها أن تأيد أمر قاضي التحقيق أما إذا تبين لها عدم ضرورة هذا الوضع أو مخالفته لضوابط الواجب مراعاتها، فلها إلغائه والإفراج عن المتهم .

المطلب الثاني: رقابة جهات التحقيق للحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت كإجراء استثنائي يجب إحاطته بضمانات فعالة لحماية الحرية الشخصية وعليه فقد اقترن بطريقة مباشرة برقابة قضائية، تظهر من خلال تلك الرقابة التي يمارسها قاضي التحقيق تلقائيا عند إصداره لأمر الحبس المؤقت، و كذلك رقابة غرفة الإتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق من خلال دورها بإعادة النظر في مدى توافر الشروط القانونية لاتخاذ هذا الإجراء، فضلا عن توافر مبررات وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص206.

[2]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 102.

[3]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص 261، 263.

[4]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص102.

الفرع الأول: رقابة قاضي التحقيق للحبس المؤقت

من المعلوم أن مبادئ الحبس المؤقت تتعارض مع مبادئ قرينة البراءة، وعليه كان من الضروري على القاضي الذي يتخذ القرار بالأمر بالحبس المؤقت أن يلتزم بأن يؤسس قراره على مدى توافر أسباب جدية للإتهام، كما يجب أن يسبب قراره وفقا لأحكام النصوص القانونية[1].

فالمادة 123 ق.إ.ج الجزائري والتي تقابلها في التشريع الفرنسي المادة 144 من ق.إ.ج الفرنسي توجب التسبيب كشرط ضروري لصحة الإجراء نفسه، فعلى قاضي التحقيق أن يبين بوضوح الأسباب و الدواعي التي دفعته إلى إصدار أمر الحبس المؤقت[2]، وعليه فإن قاضي التحقيق ملزم بمراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية قبل الأمر بالحبس المؤقت و هو ما يشكل نوع من الرقابة القضائية التلقائية (الذاتية)، فالقاضي مجبر على مراقبة الإجراءات التي يقوم بها خاصة تلك الأوامر الماسة بحرية الفرد.

و لا يترتب على ممارسة قاضي التحقيق للرقابة القضائية التلقائية على أمر الحبس المؤقت إعطاءه الحق في إلغائه من تلقاء نفسه إذا ما تضح له أنه مشوب بعيب البطلان، و إنما الرقابة المقصودة هنا هي تلك الرقابة التي تتحقق من خلال دوره في البحث عن أدلة الإتهام أو النفي مما يعطيه الحق بالإفراج عن المتهم تلقائيا دون اللجوء إلى حبسه[3]، فإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل جريمة و أدلة الإتهام غير كافية أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، أما إذا اتضح له أن الوقائع و الأفعال المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة، أمر بإحالة الدعوى على المحكمة، و في حال ما إذا تبين لقاضي التحقيق بعد الانتهاء من مهمته أن العقوبة المقررة لا تتضمن عقوبة الحبس وجب أن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا[4].

أما إذا كان الفعل يحمل وصف الجناية فعلى قاضي التحقيق مراقبة شرعية الأوامر التي أصدرها و خاصة الأمر بالحبس المؤقت حتى لا تتعرض للإبطال من قبل غرفة الإتهام فمن المستقر عليه أن رقابة هذه الأخيرة باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري، و في هذه الحالة يتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام الذي يتولى إخطار غرفة الإتهام بهدف مراقبة مدى جدية الدلائل و صحة التهمة وهذا طبقا لنص المادة 166 ق.إ.ج الجزائري.

ويمثل هذا الإجراء ضمانة هامة للمتهم المحبوس مؤقتا بما يحمله بين طياته من بيانات تشكل وسيلة لإعمال رقابة غرفة الإتهام، فعلى قاضي التحقيق أن يحرر قائمة تحتوي على أدلة إثبات الواقعة و إرسالها رفقة الملف إلى غرفة الإتهام بمعرفة وكيل الجمهورية، فهذه القائمة توجب على قاضي التحقيق دراسة الأدلة ووسائل الإثبات بجدية وتخيير ما يصلح أن يكون دليلا منها و ما لا يصلح، ومن

[1]- حسين ربيعي، المرجع السابق، ص88.

[2]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص285.

[3]- حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 89.

[4]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 66، 67.

ثم فإن هذه القائمة تدفعه إلى عدم الأخذ بالعبارات العامة[1]، كما تمثل بالنسبة لغرفة الإتهام محاضر مراقبة شرعية أوامر قاضي التحقيق[2].

نستنتج من هذا أن لقاضي التحقيق دورا مهما في ممارسة الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت و يظهر ذلك من خلال تقدير أدلة الإثبات و مراعاة أسباب بقاء المتهم محبوسا مؤقتا أو الإفراج عنه فممارسة الرقابة هي أساس ممارسة عمله في إصدار الأوامر التي منحه القانون سلطة إصدارها، من أجل الوصول إلى الحقيقة المرجوة.

الفرع الثاني: رقابة غرفة الإتهام للحبس المؤقت

أسند المشرع الجزائري لغرفة الإتهام صلاحية مراقبة شرعية إجراءات التحقيق عموما وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالأوامر الصادرة بالحبس المؤقت، وذلك على اعتبار أنها درجة ثانية أو درجة عليا للتحقيق وهذا في حد ذاته يكون ضمانة للمتهم في احترام حقوقه التي كفلها له القانون، وضمانة لحماية الحق العام في سير إجراءات التحقيق على الوجه الذي رسمه المشرع[3]، وعليه فإن غرفة الإتهام تمارس رقابتها على صحة الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، وذلك للتحقق من توافر الشروط المتطلبة أو عدم توافرها[4]، وتتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاثة (3) سنوات بقرار من وزير العدل وفقا للمادة 176 ق. إ. ج، ويمثل النيابة العامة لديها النائب العام أو أحد مساعديه، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد أمناء الضبط بالمجلس القضائي وفقا للمادة 177 ق.إ.ج ، حيث تعقد جلساتها بناء على استدعاء رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة وفقا للمادة 178 ق.إ.ج ويتم اتصالها بملف الدعوى وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون[5].

أولا: إخطار غرفة الإتهام لرقابة أوامر الحبس المؤقت

تختص غرفة الإتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت، إما بإخطارها من طرف قاضي التحقيق، أو من وكيل الجمهورية، أو النائب العام، أو من خلال الاستئناف المرفوع أمامها من المتهم أو عن طريق إجراء رفع الطلب مباشرة في حالة رفض قاضي التحقيق النظر في طلب الإفراج.

و تبدأ الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام ، بالإجراءات التحضيرية و المتمثلة في إعداد ملف القضية من طرف كاتب التحقيق و إرساله عن طريق وكيل الجمهورية إلى النائب العام، ويكون مرفقا بتقرير الاستئناف[6].

وطبقا للمادة 179 من ق.إ.ج يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة(5) أيام على الأكثر ويقدمها لغرفة الإتهام مع طلباته، بعد تحديد تاريخ الجلسة ، كما يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم بتاريخ نظر القضية وهذا طبقا لنص المادة 182 من الأمر

---

[1]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 464، 465.

[2]- حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 89.

[3]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، 114.

[4]- مليكة درياد، المرجع السابق، ص325.

[5]- أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، دون سنة ، ص109.

[6]- المرجع نفسه، ص120.

رقم 66-155 ق.إ.ج، ويجب أن يراعي في هذا الإخطار مهلة ثمان وأربعون (48) ساعة في حالة الحبس المؤقت بين تاريخ إرسال الإخطار و تاريخ الجلسة، وهذا تحت طائلة البطلان، حتى يتمكن الأطراف من تحضير دفاعهم، فهذا الإجراء جوهري وعدم النص عليه في قرار غرفة الإتهام، يعد مخالفة للقواعد الجوهرية للإجراءات .

إذ قضي أن قرار غرفة الإتهام الذي لم يذكر ما إذا بلغ النائب العام كلا من الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بالجلسة، وما إذا سمح للأطراف بوضع مذكراتهم، يعد مخالفا للقواعد الجوهرية للإجراءات، إذا تمسك به الطاعن[1].

وتاريخ نظر القضية أمام غرفة الإتهام غير محدد بحسب القواعد العامة، لكن إذا تعلق الاستئناف بأمر الوضع في الحبس المؤقت، تعين جدولة الملف في أقرب جلسة، بحيث يتعين عليها أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوما من تاريخ الاستئناف[2] طبقا لنص المادة 179 ق.إ.ج وثلاثون يوما (30) من تاريخ الطلب المباشر المرفوع إليها من المتهم طبقا للمادة 127 ق.إ.ج.

وعليه يكون المشرع قد ميز بين آجال انعقاد غرفة الإتهام في حالتين الاستئناف والطلب المباشر[3].

أما إذا كان المتهم محبوسا تعين على غرفة الإتهام طبقا للمادة 197 مكرر من ق.إ.ج إصدار قرارها في الموضوع في أجل شهرين عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت و في أجل 04 أشهر عندما تتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام وفي أجل 08 أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية، وإذا لم يتم الفصل في الملف في تلك الآجال وجب الإفراج عن المتهم.

ثالثا: قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الحبس المؤقت

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على شرعية الحبس المؤقت، بحيث تنظر في صحة الإجراءات قبل الفصل في الموضوع[4]، فتتأكد أولا من مدى توافر الشروط الشكلية للإجراء الذي أخطرت به، من حيث الآجال القانونية و الصفة خصوصا، فإن بدا لها ذلك مطابقا للقانون، فإنها تنظر في الموضوع في حدود الصلاحيات التي خولها القانون ثم تصدر قرارها في شأن الحبس المؤقت[5].و يكون إما بإلغاء أمر الوضع في الحبس المؤقت أو إلغاء أمر تمديده و الأمر من جديد بالإفراج عن المتهم، و قد تأمر بتأييد أمر قاضي التحقيق بالوضع في الحبس المؤقت أو تمديده، إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد طبق القانون فيما انتهى إليه وقد سبب أمره تسبيبا كافيا[6].

وفي هذا الصدد يتبين لنا من خلال المادة 192 من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج أن غرفة الاتهام لا تتصدى للموضوع في حالة الفصل في استئناف الأمر المتعلق بالحبس المؤقت، حيث تنحصر صلاحيتها في نظر هذا الأمر المستأنف فقط دون

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص269.
[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص261.
[3]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص122.
[4]- عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص 368.
[5]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص122.
[6]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 265.

التصدي لموضوع الدعوى، كأن تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي قد أمر برفض الإفراج عن المتهم و تقضي من جديد بالإفراج عنه أو تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي كان قد قضى برفض الإفراج عن المتهم وتقضي من جديد باستمرار حبسه مؤقتا، وإلا اعتبر قرارها مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون، ويتعين نقضه لأن ذلك يعتبر تجاوزا لسلطتها (القرار الصادر يوم 02 جوان 1991 من القسم الأول لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 76.624)[1]، أما دون ذلك، فيجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع أو تحيل القضية إلى نفس القاضي المحقق أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق، وفي حال ما إذا أمرت غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير إصدار أمر جديد بالوضع في الحبس المؤقت بناءا على أوجه الإتهام ذاتها، إلا إذا قررت غرفة الاتهام من جديد سحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها، وهذا طبقا للمادة 131 فقرة 04 من ق.إ.ج الجزائري.

كما تفصل غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات في الفترة ما بين انعقاد دورات محكمة الجنايات و هذا طبقا لنص المادة 128 فقرة 04 من القانون رقم 17-07 ق.إ.ج فقبل إحالة الدعوى على المحكمة الجنايات فإن غرفة الاتهام التي لا يزال الملف في حوزتها هي التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت .

كما يمكن لغرفة الاتهام عند رفع القضية إليها أن تفصل من تلقاء نفسها ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق بسبب مخالفته قواعد جوهرية في التحقيق، وعليه فإنها حين تقرر بطلان الاستجواب الأولي، فإنها تقرر بصفة تبعية بطلان الحبس المؤقت[2]، وهذا طبقا لنص المادة 157 من الأمر رقم 66-155 ق.إ.ج.

و قد يطرح على غرفة الاتهام ملف القضية للنظر في إحالته إلى محكمة الجنايات، فتجد نقصا في التحقيق أو تجد أن بعض النقاط لازالت غامضة، و أنه لا يمكنها في الوضع الذي هو عليه الملف أن تتخذ قرارا بإحالة المتهم إلى المحكمة فتصدر قرارا باستكمال التحقيق بواسطة أحد أعضائها أو تنيب قاضيا لهذا الغرض طبقا لنص المادة 186 من الأمر رقم 66-155 ق.إ.ج ، أما إذا رأت غرفة الإتهام أن التحقيق كاملا أو اكتمل فإنها تصدر حكما بألا وجه للمتابعة إذا قدرت أن الوقائع لا تكون جريمة ما أو لا تتوافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا ويفرج على المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[3].

كما يمكن لغرفة الإتهام أن تقرر بإحالة ملف القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات، إذا رأت أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة، ويظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس ما لم يتعين الإفراج عنه وجوبا، طبقا لنص المادة 124 ق.إ.ج، أما إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال طبقا لنص المادة 196 من القانون رقم 66-155 ق.إ.ج.

أما إذا رأت أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تشكل جناية أمرت بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات، وبالتالي تأييد أمر الحبس المؤقت والإبقاء على المتهم محبوسا وهذا طبقا لنص المادة 197 من القانون رقم 17-07 ق.إ.ج، ويتعين على غرفة الاتهام أن

---

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 294.

[2] -Henri Angevin, la pratique de la chambre d'accusation, édition litec1994 ، p140.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ج2، ط3،سنة2003، ص324.

تسبب قراراتها الصادرة بالوضع في الحبس المؤقت أو بتمديده أو التي ترفض الإفراج عن المتهم[1]، فيتعين عليها أن تبني قرارها على إحدى الحالات المحددة في المادة 123 من ق.إ.ج دون أن تكتفي بالعبارات العامة بل تستخلص ضرورة الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو تمديده من ظروف الواقعة[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد منح لغرفة الاتهام مهمة الفصل في الاستئنافات المرفوعة أمامها وجعل قراراتها الصادرة بهذا الشأن قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية، و يرجع أساس ذلك أن موضوع الحبس المؤقت من حيث المبدأ هو مسألة موضوعية، و هو ما لا تستطيع المحكمة العليا النظر فيه باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع[3]، مما يعني أن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت قد أفلتت من رقابة المحكمة العليا و هو ما يتضح من نص المادة 496 من الأمر رقم 15-02 ق.إ.ج .

إلا أن المشرع الجزائري استحدث بموجب ق.إ.ج رقم 01-08 على مستوى المحكمة العليا لجنة تدعى لجنة التعويض تكتسي طابع جهة قضائية مدنية يترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، تتولى الفصل في طلبات التعويض المقدمة من طرف الأشخاص المتضررين ضررا ثابتا و متميزا من الحبس المؤقت غير المبرر، الذين كانوا محل متابعة جزائية من طرف النيابة و انتهت في حقهم بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، حيث يتم إخطار لجنة تعويض من طرف المدعي ذاته بموجب عريضة مكتوبة وموقعة، أو من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا[4]،أما تقدير التعويض فيخضع للسلطة الكاملة للجنة التعويض التي تؤسس قرارها باستناد إلى الوثائق الثبوتية التي يقدمها المدعي لتحديد درجة الضرر اللاحق به، لتتخذ اللجنة قرارها وفقا لسلطتها التقديرية، فإذا منحت تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر.

خاتمة

حرصا من المشرع على عدم التعسف في تقيد حرية المتهم، لجأ إلى فرض رقابة على الجهات المخول لها إصدار الحبس المؤقت من أجل مراعاة الضمانات التي تحيط به، و من هنا نخلص لوضع جملة ومن النتائج هي:

- الحبس المؤقت إجراء ماس بالحرية الشخصية يؤدي إلى هدم قرينة البراءة، إلا أن له من المبررات والدوافع ما يجعله يفرض نفسه في مجال الإجراءات الجزائية باعتباره إجراء استثنائيا تقتضيه ضرورة التحقيق وحسن سير العدالة.
- محاولة المشرع الجزائري خلق نوع من التوازن فيما يخص التصادم القائم بين قرينة البراءة كضمانة دستورية والحبس المؤقت كإجراء تحقيق، فأحاط الأخير بضوابط وشروط، كانت بمثابة ضمانات تؤكد طابعة الاستثنائي.
- توجيه النقد للرقابة الممارسة من طرف رئيس غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت بدعوى كثرة انشغالاته وعدم تفرغه، رغم إقرار المشرع لها بنص صريح.

[1] - Henri Angevin, op cit , p157.

[2] - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص123.

[3] - نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص ص 300، 302.

[4] - أحمد رحابي، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2010، ص 46،47.

- في حال تقدير عدم توافر الشروط اللازمة للأمر بالحبس المؤقت، فالمشرع الجزائري لم يغفل النص على ضرورة إخضاعه سواء للرقابة القضائية الممارسة من قبل جهتي التحقيق أو المتوقفة على طلب المتهم، أو غير القضائية الممنوحة للنيابة العامة و رئيس غرفة الاتهام وقد وفق إلى حد بعيد في تحقيق ذلك.

و في ظل هذه النتائج نخلص لجملة التوصيات الأتية:

- ضرورة الرقابة على شرعية الحبس المؤقت من خلال دعمه تشريعيا، وتشديدها بفتح الطريق أمام المتهم لأجل إخطار غرفة الاتهام بشكل مباشر بحالات البطلان التي من شأنها إلغاء أمر حبسه واستعادة حريته.

- توسيع صلاحيات المحكمة العليا من أجل قبول الطعن بالنقض فيما يتعلق بقرارات غرفة الاتهام الصادرة بشأن الحبس المؤقت، وهو ما يفعل رقابة هذه الجهة على شرعية هذه القرارات.

- ضرورة القيام بإحصائيات حقيقية ودقيقة لمعرفة نسبة اللجوء إلى الحبس المؤقت، ومدى تعامل القضاة مع الإجراءات البديلة، والتي يتم بناء عليها تقديم الاقتراحات اللازمة من أجل ضمان حسن تطبيق القانون.

- تدعيم فكرة الرقابة الشعبية على شرعية الحبس المؤقت.

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ج2، ط3،سنة2003.

2. الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر.

3. أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، دون سنة.

4. جيلالي بغدادي، التحقيق- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، الديوان الوطني للأشغال التربوبة، الجزائر، ط 01،سنة 1999.

5. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، ط 03، سنة 2005.

6. حمد عبيد سعيد حمد بن فريش الكتبي، الحبس الإحتياطي بين ضرورات التحقيق و ضمانات الحرية الشخصية -دراسة بين القانون الإماراتي و القانون الفرنسي، دار النهضة العربية،دون طبعة، سنة2014.

7. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومه، الجزائر، ط1، سنة 2006.

8. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ج 01، طبعة مزيدة ومنقحة بأحدث التعديلات، سنة 2017-2018.

9. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 2 في التحقيق القضائي، دون طبعة ، دون سنة.

10. عمرو واصف الشريف، التوقيف الإحتياطي-دراسة مقارنة-،منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، سنة 2010.

11. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط 04، سنة 2014.
12. محمد عبد الله محمد المر،الحبس الإحتياطي-دراسة مقارنة-دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2006.
13. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، ج3، ط1، سنة 1991-1992.
14. مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،دون طبعة، سنة 2012.
15. كريمة خطاب، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية -دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و المقارن-دار هومه، الجزائر، دون طبعة، سنة 2012.
16. نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي(المؤقت)في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2008.

ب- الرسائل و المذكرات التخرج:

1. بوعمامة بلمخفي، النظام القانوني لتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015-2016.
2. حسين ربيعي، الحبس المؤقت و حرية الفرد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيسترفي الحقوق ، قسم القانون العام،فرع القانون الجنائي جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ،سنة 2008-2009.
3. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2009- 2010.
4. قويدر شيخ، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سنة 2013-2014.

ج- المجلات العلمية:

1. أحمد رحابي، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2010.

د- الكتب الأجنبية:

1. Henri Angevin, la pratique de la chambre d’accusation, édition litec1994.